رأي ـ مدى أحقية العاملين بمصلحة الشركات المندمجة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في تعديل مرتباتهم الأساسية والعلاوات الخاصة لتتساوى بتلك التي يتقاضاها أقرانهم من العاملين بالهيئة ، وكذا مدى قانونية احتفاظهم بالمزايا المالية التي كانت تـصرف لهـم أبان عملهم بالمصلحة المذكورة قبل الدمج ٠

استظهرت الجمعية العمومية أن الدستور قد وسد لـرئيس الجمهوريـة الاختـصاص بإصدار القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمـصالح العامـة ، وفـي نطـاق هـذا الاختصاص أصدر قراره رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام تنظيم الـوزارات متضمناً دمج مصلحة الشركات بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة واتخـاذ الإجـراءات اللازمة لنقل العاملين تطبيقاً لأحكامه بذات أوضاعهم الوظيفية ٠

واستبان لها أن المادة (٨٠) من لائحة شئون العـاملين بالهيئـة العامـة للاسـتثمار والمناطق الحرة قد نظمت من بين ما نظمته الوضع المالي للعامل المنقول إلى الهيئة ، فنصت على أن يتقاضى ذات مرتبه في الجهة المنقول منها أو المرتب الشامل لقرينه الذي يتـساوى معه في أقدميته الوظيفية ايهما أكبر ، كما عينت السلطة المختصة بإصدار قرار النقـل بعـد استيفاء قيد إجرائي يتمثل في العرض على لجنة شئون العاملين ٠

ولا يمكن القول بإهدار قاعدة المساواة بين العاملين في ذات الجهة ، إذ أنه لا مساواة إلا بين ذوى المراكز القانونية المتماثلة ، ولما كانت المرتبـات الأساسـية للعـاملين بالهيئـة وعلاواتهم الخاصة نتائج سنوات خدمة قضيت بالهيئة وطبقت عليهم خلالها عدة لوائح خاصة حددت مرتباتهم الأساسية وعلاواتهم الخاصة وسائر مزايـاهم الماليـة علـى نحـو يغـاير المنصوص عليه بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذي خضع لـه العـاملون بمـصلحة الشركات وتحددت مرتباتهم الأساسية وعلاواتهم الخاصة في ظل أحكامه ، الأمر الذي ينتفـي معه موجب إعمال قاعدة المساواة ، والقول بغير ذلك مؤداه سريان لوائح الهيئة بأثر رجعـي على أشخاص لم يكونوا من المخاطبين بأحكامها عند تطبيقها ٠

مؤدى ذلك :ـ

أولاً: عدم أحقية العاملين بمصلحة الشركات المندمجة بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة في مساواة مرتباتهم الشاملة بأقرانهم من العاملين بالهيئة ، مع مراعاة رفع المرتبات الأساسية لمن تقل مرتباتهم عن بداية ربط الدرجة المالية المقررة لهم بلائحة الهيئة إلى بداية ربط هـذه الدرجة ٠

ثانياً : عدم أحقيتهم في استصحاب المزايا المالية التي كانت مقررة لهم بمـصلحة الـشركات وتطبق في شأنهم المزايا المنصوص عليها بلائحة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ٠

(فتوى رقم ٥٠٩ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٢١ ملف رقم ١٤٩٢/٤/٨٦)